

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتددة في مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما -	250 درهما -
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....				
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....				
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....				
نشرة الترجمة الرسمية.....				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

- تعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 1318.18
صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».
3245 المراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا - مقادير مساهمة المستفيدن من الإيواء والتغذية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1335.18
صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 713.13 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدن من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا.....

3246 معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات - عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1360.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات.....

3246

صفحة

فهرست

نصوص عامة

ال التقسيم الإداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.18.333 صادر في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018) بإحداث دوائر وقيادات جديدة.....

جائزة «تميز للمرأة المغربية» :

- تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 1317.18
صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....

3245

<p>صفحة</p> <p>مرسوم رقم 2.18.179 صادر في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018) يقضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة أحيا الحمرى عظوم الخرافية وأولاد موسى وأولاد مي بوعمر والعرابة وأولاد بو علي وهي النزلة السوق بجماعتي سidi حاج وأولاد امراح بإقليل سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....</p> <p>3276</p>	<p>صفحة</p> <p>قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1436.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 مايو 2018) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2017 بمناسبة فاتح مאי 2018.....</p> <p>3247</p>
<p>مرسوم رقم 2.18.241 صادر في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد سعيد الواد بإقليل بي ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....</p> <p>3277</p> <p>غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة - تافيلالت. الإذن باقتناه قطعة أرضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.318 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 مايو 2018) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة - تافيلالت باقتناه قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية آيت زدك الخنك بإقليل الرشيدية.....</p> <p>3278</p>	<p>إقليم تاوريرت. - نزع ملكية قطع أرضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.292 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 مايو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغرايس وبنزع ملكية القطعة الأرضية الالزامية لهذا الغرض بإقليل تاوريرت.....</p> <p>إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعة أرضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.296 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 مايو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيزيرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية الالزامية لهذا الغرض بإقليل تيزنيت.....</p> <p>إقليم تازة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.304 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 مايو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بملاء الصالح للشرب انطلاقا من سد باب لوطا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الالزامتين لهذا الغرض بإقليل تازة.....</p> <p>إقليم الفقيه بن صالح. - نزع ملكية قطعة أرضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.305 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 مايو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدى عيسى بن علي والدواوير التابعة له بملاء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية الالزامية لهذا الغرض بإقليل الفقيه بن صالح.....</p> <p>عمالة المضيق - الفنيدق. - نزع ملكية قطع أرضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.313 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 مايو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبي بكر الصديق بالمضيق بعمالة المضيق - الفنيدق، وبنزع ملكية القطعة الأرضية الالزامية لهذا الغرض.....</p> <p>إقليم سيدى إفني. - نزع ملكية قطع أرضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.315 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 مايو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد إذ بوفوس وبنزع ملكية القطعة الأرضية الالزامية لهذا الغرض بإقليل سيدى إفني.....</p> <p>الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.20 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 مايو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرتبيل بعمالة المضيق الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....</p> <p>3275</p> <p>مرسوم رقم 2.18.308 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 مايو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سيدى بنور بإقليل سيدى بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....</p> <p>3275</p> <p>مرسوم رقم 2.18.310 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 مايو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سبت الدويب بجماعة أولاد احسين بإقليل الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....</p> <p>3276</p>

صفحة	صفحة
قرار وزير الداخلية رقم 1333.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الزاك، الأراضي الجماعية الواقعة داخل دواوير الري.	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1299.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2802.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 3» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Sang» «Genel Energy Limited»«Serica Sidi Moussa B.V» و «Leon Offshore Morocco B.V»
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والبياه والغابات رقم 1354.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دواوير الري. تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1300.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2803.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 4» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Sang» «Genel Energy Limited»«Serica Sidi Moussa B.V» و «Leon Offshore Morocco B.V»
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1380.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات. قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1381.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1300.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2803.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 4» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Sang» «Genel Energy Limited»«Serica Sidi Moussa B.V» و «Leon Offshore Morocco B.V»
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1382.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1383.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وزيراً للاقتصاد والمالية رقم 1277.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» المبرم في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة (SDX Energy Morocco (Jersey) Limited»
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1378.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بتفويض الإمضاء..... قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1379.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1324.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بـ إحداث دوائر وملحقات إدارية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1391.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بتفويض السلطة..... قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1392.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بـ تنفيذ القرارات رقم 500.18 الصادرة في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.	قرار لوزير الداخلية رقم 1322.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الدروش..... قرار لوزير الداخلية رقم 1323.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة بن الطيب.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 1393.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بـ تغير وتميم القرار رقم 501.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء. قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 1394.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بـ تغير وتميم القرار رقم 801.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.	قرار لوزير الداخلية رقم 1324.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة ميسار..... قرار لوزير الداخلية رقم 1325.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة جرف الملحة.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 1395.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بـ تغير وتميم القرار رقم 496.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء. قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 1397.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بـ تغير وتميم القرار رقم 502.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.	قرار لوزير الداخلية رقم 1326.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الدروش..... قرار لوزير الداخلية رقم 1327.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة الدرورة.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 1398.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بـ تغير وتميم القرار رقم 503.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء. قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 1399.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مאי 2018) بـ تغير وتميم القرار رقم 802.18 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.	قرار لوزير الداخلية رقم 1328.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة العطاوية..... قرار لوزير الداخلية رقم 1329.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وخمس عشرة (15) ملحقة إدارية بجماعة آسفى.....
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة رقم 1366.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مאי 2018) بـ تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة رقم 1367.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مאי 2018) بـ تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير الداخلية رقم 1330.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الشاععية..... قرار لوزير الداخلية رقم 1331.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة آيت عميرة.....
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة رقم 1368.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مאי 2018) بـ تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة رقم 1369.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مאי 2018) بـ تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير الداخلية رقم 1332.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة سيدى ببى.....

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1520.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتنمية القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	3298
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1523.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتنمية القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلةالإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	3299
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1369.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3300
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1370.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3301
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1371.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3303
قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 10.18 صادر في 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).....	3304

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1364.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	3298
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1365.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	3299
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	3300
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1396.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتغيير وتنمية القرار رقم 497.18 الصادر في 4 جمادى الأول 1439 (22 يناير 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	3301
إقليم القنيطرة. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجامعة سلاطية.	3303
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1362.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018) يقضي بمنع القطع المحدثة بالعقار التابع للجامعة السلاطية «البناندة» بإقليم القنيطرة.	3304
المعادلات بين الشهادات.	3305
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1517.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3306
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1518.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3307
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1519.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتغيير وتنمية القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	3308

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 10.18 صادر في 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).....
--

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.333 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بإحداث دوائر وقيادات جديدة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العملات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شعبان 1439 (10 ماي 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.16.458 بتاريخ 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* * *

ملحق بالمرسوم رقم 2.18.333 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018)

العنوان	العمادات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
بني بوفراح	الحسيةمة				
بني ورياغل الشرقية			اربعاء تاوريرت		
بنى حذيفة			النكور		
بني ورياغل الغربية			آيت يوسف وعلي		
تارجاست			امرابطن		
كتامة			بني عبد الله		
الدريوش			ازمورن		
الريف			ارواضي		
بني اوليشك					
بني توزين					
الدريوش					
تفرسيت					
اجرمواس					
تمسمان					
اذروكوت					
عين الزهرة					
بني سعيد					
تزاгин					
امجاو					

العنوان	الجماعات	القيادات	الدوائر	العمالات والأقاليم
.....	بولمان	بولمان
.....	مرموشة	مرموشة
.....	آيت بازة	مرموشة	آيت المان	آيت المان
.....	الميس مرموشة	سرغينة
.....	تالزلمت	المرس
.....	آيت المان	ميسور
.....	سرغينة	أوطاط الحاج
.....	المرس	القبيطة
.....	أحواز القبطرة
.....	بنمنصور	بنمنصور
.....	بنمنصور	سيدي محمد بنمنصور
.....	سيدي محمد بنمنصور	المكرن
.....	عرباوية
.....	عرباوية	سوق الأربعاء الغربية	سوق الأربعاء الغربية
.....	وادي المخازن	وادي المخازن
.....	قرية بن عودة	قرية بن عودة
.....	سوق ثلاثة الغرب
.....	للاميمونة	للاميمونة
.....	سطات
.....	انخلية - لخازرة	بن أحمد الشمالية	بن أحمد الشمالية
.....	المعاريف أولاد احمد	ال المعاريف أولاد احمد
.....	ملال	ملال
.....	سيدي حجاج	بن أحمد الجنوبية	سيدي حجاج
.....	أولاد فارس	أولاد فارس
.....	رأس العين	رأس العين

العنوان	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة
البروج	بني مسكين الشرقية	لقرافرة - أولاد عامر	بني مسكين الغربية	سطات (تابع)
أولاد بوعلي التواجة			أولاد افريحة - عين بلال	
مسكورة			دار الشافعي	
أولاد عامر			سيدي العايدى	سطات الشمالية
لقرافرة			مزامزة	
.....			أولاد سعيد	
.....			امزورة	
.....			كيسر	سطات الجنوبية
.....			أولاد الصغير - أولاد عفيف	
.....			بني يكرين	
.....			أولاد بوزيري	
.....			آسفـي
.....			عبدة
.....			حرارة
خط ازكان	خط ازكان	أولاد سلمان	أولاد سلمان	كرولة
أولاد سلمان	خميس نكا	لعمامرة	الغيات	
.....	الصويرية القديمة			

العنوان	الجماعات	القيادات	الدوائر	العمالات والأقاليم
.....	الرئيس	ميدلت
.....	امشيل	
.....	أموكر		
.....	إمشيل	إمشيل		
.....	بوازمو	بوازمو		
.....	اوتربات		
.....	ميبلادن	آيت او فلا	ميدلت	
.....	أمرصيد			
.....	آيت ازدك	أحواز - جبل العيashi - ملوية		
.....	آيت عياش			
.....	إيتزر		
.....	زايده		
.....	تنوردي	بومية	بومية	
.....	تizi نخشو			
.....	بومية			
.....	أغبالو			
.....	أكديم			
.....	تونفيت			
.....			
.....	آيت باها			اشتوكة - آيت باها
.....	بيوكرى			
.....	آيت عمريرة			
.....	سيدي بليبي			
.....		آيت باها	
.....		بيوكرى	
.....	بلغاع	اهي مقرن		
.....	انشادن	الصفاء		
.....	بلغاع	بلغاع - ماسة	
.....	انشادن		
.....	ماسة		
.....	آيت ميلك		

العنوان المستشارين	الجماعات	القيادات	الدوائر	العمالات والأقاليم
.....			طاطا
.....	آيت وابلي	آيت وابلي	أقا	
.....	تزوين			
.....	قصبة سيدى عبد الله بن مبارك	قصبة سيدى عبد الله بن مبارك		
.....	تمارث		طاطا
.....		فم زكيد
.....	
.....	مسطى	مسطى	إفني	سيدي إفني
.....	إمي نفاسن			
.....	اسبويا	اسبويا		
.....	اثنين أملو - تكرفا		
.....	تيوغزة		
.....	مير الفت		
.....	الأخصاصل	

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 1318.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،
بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435
(26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما
المادتين 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادي الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيدة عائشة العباسي، رئيسة ؛
- السيدة فاطمة بركان، عضواً ؛
- السيد يوسف سيمو، عضواً ؛
- السيد سعيد غمام، عضواً ؛
- السيدة لبنى العمراني، عضواً ؛
- السيدة لبنى بنجلون، عضواً ؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 2392.17 الصادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»..

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإمضاء: بسمة الحقاوي.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 1317.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،
بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435
(26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما
المادتين 9 و 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادي الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2018 المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيد المصطفى الحديبة، رئيساً ؛
- السيدة صباح الشرابي، عضواً ؛
- السيد محمد عاطر، عضواً ؛
- السيدة زكية الدريوش، عضواً ؛
- السيدة فاضلة أنوار، عضواً ؛
- السيد مولاي هاشم العلوي، عضواً ؛
- السيدة مليكة حاتم، عضواً ؛
- السيدة فاطمة بلحسن، عضواً ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإمضاء: بسمة الحقاوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1360.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكتون الأساسي بمحمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 مايو 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات ولا سيما المادة 19 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكتون الأساسي بمحمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات برسم سنة 2019 في مائة وخمسين (150) إماماً مرشداً ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1335.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 713.13 الصادر في 15 من ربوع الآخر 1434 (فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكتون.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.15.589 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 الصادر في 15 من ربوع الآخر 1434 (فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكتون،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 الصادر في 15 من ربوع الآخر 1434 (فبراير 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية..... كما يلي :

1- الإيواء :

الخدمات المقدمة	المشاركة الشهرية بالدرهم
غرفة فردية.	275
غرفة مزدوجة.	225
غرفة لثلاث أفراد.	150
غرفة لأربعة أفراد.	125
غرفة لخمسة أفراد فما فوق.	100

2- التغذية :

الخدمات المقدمة	المشاركة اليومية بالدرهم	المشاركة الشهرية بالدرهم
ثلاث وجبات في اليوم.	15	450
وجبة واحدة.	10	300

- السيد مراد بن احمد صابر، رئيس مصلحة؛
 - السيدة السعدية بنت الميلودي عرش، رئيسة مصلحة؛
 - السيدة نادية بنت عبد القادر مجاد، رئيسة مصلحة؛
 - السيد محمد بن التهامي الملين، رئيس مصلحة؛
 - السيدة نادية بنت سعيد العروة، رئيسة مصلحة؛
 - السيد رشيد بن بلعيد مكドوري، رئيس مصلحة؛
 - السيد توفيق بن احمد دكير، رئيس مصلحة؛
 - السيد محمد بن عزالدين الفاسي فهري، الإطار؛
 - السيدة رشيدة بنت محمد الملوكى البلعigi، الإطار؛
 - السيدة فتيحة بنت ابراهيم داليا، الإطار؛
 - السيدة سميرة بنت محمد كسطون، الإطار؛
 - السيد سعيد بن الطاهر طبوش، الإطار؛
 - السيدة فاطمة بنت محمد الودغيري، الإطار؛
 - السيدة عائشة بنت محمد الودغيري، الإطار؛
 - السيد عبد الرحيم بن محمد ليما، الإطار؛
 - السيدة مريم بنت العربي صادق، الإطار؛
 - السيدة فتيحة بنت بوشعيب أمريبيط، الإطار؛
 - السيدة نادية بنت محمد أبو الفراج، الإطار؛
 - السيدة لبنى بنت محمد بيبي، الإطار؛
 - السيد عبد الحق بن علال زيتوني، الإطار؛
 - السيدة ليلى بنت محمد نامي، الإطار؛
 - السيد محمد ناصر بن محمد حبيب سيناصر، الإطار.
- * شركة «سهام للتأمين» بالدار البيضاء:
- السيدة نجاة بنت عبد الرحمن الجبri، الإطار؛
 - السيدة فاطمة بنت عبد القادر أسرائيدي، الإطار؛
 - السيد ذكرياء بن الجيلالي رعوف، الإطار؛
 - السيدة رشيدة بنت بوشعيب صبيح، الإطار؛
 - السيدة رشيدة بنت احمد الغماري، الإطار؛
 - السيدة أمينة بنت محمد التهامي، الإطار؛
 - السيد علي بن محمد زهير، الإطار؛
 - السيد الحسن بن محمد الوادي، الإطار؛

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1436.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2017 بمناسبة فاتح ماي 2018.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968)، المحدث بموجبه وسام الشغل، ولا سيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

* البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد حسن بن عبد الله الغضبي، مدير وكالة؛
- السيد عبد العزيز بن محمد أبو جعفر، مدير مساعد.

* شركة «أروب كار» بالدار البيضاء :

- السيد المصطفى بن بوعززة الشعيبى، مدير وكالة.

* البنك المغربي للتجارة الخارجية بتمارة :

- السيد فؤاد بن محمد بوعلامي، مدير مجموعة.

* البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

- السيد هشام بن محمد المتيبوي، مدير وكالة.

* البنك المغربي للتجارة الخارجية ببركان :

- السيد حسن بن محمد مسرون، مدير وكالة.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

* شركة «أكسا التأمين المغرب» بالدار البيضاء :

- السيد كمال بن حسن التغزوتي، رئيس مصلحة؛
- السيد محمد بن عبد الله الديني، رئيس مصلحة؛

- السيد مصطفى بن حجاج حمراوى، رئيس مصلحة؛

- السيدة خديجة بنت محمد لخضر، رئيسة مصلحة؛

- السيد محمد سعيد بن الهادي ميكو، رئيس مصلحة؛

- السيدة رجاء بنت عبد الحميد صبحان، رئيسة مصلحة؛

* وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالحمدية:
- السيد حسن بن عبد الله سليماني، الإطار.

* وكالة شركة «أروب كار» بمراكش:
- السيدة نزهة بنت رشيد الهاشمي، المكلفة بالكراء.
* وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير:
- السيد رمضان بن عمرو حمداوي، الإطار.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

* شركة «أكسا التأمين المغرب» بالدار البيضاء:
- السيد عبد الرزاق بن عبد الرحمن مڭني، مستخدم؛
- السيدة عبد الحق بن أمبارك يمبو، مستخدم؛
- السيد عبد الهادي بن بوشعيب نعناع، مستخدم؛
- السيد عبد الرحيم بن احمد الهشامي، مستخدم؛
- السيد حسن بن احمد فارس، مستخدم؛
- السيد عزيز بن محمد مبشر، مستخدم؛
- السيد حسن بن عبد الرحمن نحاس، مستخدم؛
- السيد عبد الرحيم بن عبد القادر جييد، مستخدم؛
- السيدة فاطمة بنت بن الحاج طامر، مستخدمة؛
- السيد الحسين بن عبد الرحمن شولادي، مستخدم؛
- السيد لحسن بن حمو بولعنة، مستخدم؛
- السيد احمد بن محمد المهومن، مستخدم؛
- السيد رضوان بن احمد رجراحي، مستخدم؛
- السيد ادريس بن عبد الله كمال، مستخدم؛
- السيد سعيد بن محمد الأرقام، مستخدم؛
- السيد عبد الحكيم بن بوشعيب دكي، مستخدم؛
- السيد بلقاسم بن احمد يازيدي، مستخدم؛
- السيدة بشرى بنت المصطفى سمعالي، مستخدمة؛

- السيدة فاطمة بنت الكبير موقوت، الإطار؛
- السيد حنافي بن عبد السلام دينار، الإطار؛
- السيد المصطفى بن محمد ولهان، الإطار.

* البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء:
- السيدة عائشة بنت محمد خلاد، الإطار؛
- السيد حسن بن عبد الله سلك، الإطار؛
- السيد المصطفى بن محمد القوقيجي، الإطار؛
- السيد رشيد بن صالح العلوة، الإطار؛

- السيد خالد بن لحسن الصدقى، الإطار؛
- السيدة أسيبة بنت محمد أوسيدنا، الإطار.
* شركة «أروب كار» بالدار البيضاء:
- السيد محمد بن أحمد صباح، الإطار؛
- السيد بوجمعة بن العربي سلواني، الإطار؛
- السيد طارق بن عبد الرحيم الزبيدي، الإطار؛
- السيد الحسن بن عبد السلام بولم، المحاسب المسؤول؛
- السيد وديع بن محمد الشرقاوى، الرئيس المحاسب.

* الصندوق المغربي للتقاعد بالدار البيضاء:
- السيد نور الدين بن الغليبي جور DAL، رئيس قسم.
* شركة «ديلاتر لوفيسي المغارب» بالدار البيضاء:
- السيد عبد العزيز بن علي أمداح، الإطار.

* البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط:
- السيد محمد بن محمد لحلو، الإطار؛
- السيد نور الدين بن أحمد الماسي، الإطار.

* شركة «تأمينات الفهد» بالرباط:
- السيدة جليلة بنت عبد القادر لحليمي، الإطار.
* وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة:
- السيد عمر بن محمد نوطفية، الإطار.

* وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش:
- السيد نجيب بن أحمد مرصو، الإطار.
* وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالقنيطرة:
- السيد محمد بن احمد عفيف، الإطار.

- السيد سعيد بن محمد الصوفي، مستخدم؛
- * **البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء:**
- السيدة فاطمة بنت الرڭراڭي وردي، مستخدمة؛
- * **الصندوق المغربي للتقاعد بالدار البيضاء:**
- السيدة مينة بنت المحجوب سريوتى، مستخدمة؛
- السيد احمد بن عبد الرحمن مهرجا، مستخدم.
- * **شركة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» بالدار البيضاء:**
- السيد لحسن بن ميلود مصلح، مستخدم.
- * **شركة تأمينات الفهد بالرباط:**
- السيدة عائشة بنت التهامي فنان، مستخدمة؛
- السيدة خديجة بنت سعيد الرمة، مستخدمة.
- * **وكالة شركة «أروب كار» بأڭادير:**
- السيد خالد بن عمر العدلوني، مستخدم؛
- السيد عبد الله بن محمد علوان، مستخدم.
- * **وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش:**
- السيد عزيز بن ادريس بولرياح، مستخدم.
- * **وكالة شركة «أروب كار» بمراكش:**
- السيد حسن بن محمد موتور، مستخدم.
- * **وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية ببني ملال:**
- السيدة نادية بنت حسن فضلان، مستخدمة.
- * **وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بوجدة:**
- السيد عبد اللطيف بن ابراهيم غالبي، مستخدم.
- المادة الرابعة**
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
- وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).
- السيدة أمينة بنت الحسن ناجي، مستخدمة؛
- السيدة رشيدة بنت بوجمعة قوداد، مستخدمة؛
- السيد عبد اللطيف بن محمد بن جدي، مستخدم؛
- السيدة نادية بنت بوشعيب واهيبي، مستخدمة؛
- السيد عبد الكبير بن محجوب دنكير، مستخدم؛
- السيد محمد بن المامون لغليظ، مستخدم؛
- السيد لحسن بن محمد الأرقم، مستخدم؛
- السيد عبد الكبير بن محمد منار، مستخدم؛
- السيدة خديجة بنت سعيد الأسمر، مستخدمة.
- * **شركة «سهام للتأمين» بالدار البيضاء:**
- السيد محمد بن حماد نابيل، مستخدم؛
- السيدة هجيرة بنت عبد السلام براز، مستخدمة؛
- السيد عبد الرحمن بن محمد لوڭاي، مستخدم؛
- السيد المصطفى بن بوشعيب متير، مستخدم؛
- السيدة نعيمة بنت حمو عزيزي، مستخدمة؛
- السيد سعيد بن ابراهيم بلدي، مستخدم؛
- السيدة عزيزة بنت احمد زغلول، مستخدمة؛
- السيد محمد بن ابراهيم بلدي، مستخدم؛
- السيد عبد المجيد بن احمد عز الدين، مستخدم؛
- السيد عبد الرحيم بن مصطفى الأسعد، مستخدم؛
- السيدة خدوج بنت لحسن صوصو العلوي، مستخدمة؛
- السيدة مريم بنت عثمان درناتي، مستخدمة؛
- السيد عبد السلام بن عبد السلام البوقرعي، مستخدم.
- * **شركة «أروب كار» بالدار البيضاء:**
- السيد علي بن محمد التفجوتى، مستخدم؛
- السيد عبد الرحيم بن محمد جملاني، مستخدم؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.292 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغراص

وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 8 ماي 2017 بجماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء سد لغراص بإقليم تاوريرت بجماعة سيدي لحسن بقيادة دبدو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزئية ذات

المقياس 1/5000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

المساحة			نوعية التربة	مراجعها العقارية	أرقام التصاميم	أرقام القطع	أسماء وعناوين المالك أو المفروض لهم المالك	حساب رقم
س	آر	هـ						
89	33	03	مرعى	غير محفظة	1	192	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	01
04	24	03	مرعى	غير محفظة	1	296	<u>تعرض السادة :</u> حمو عزو زوط ب ت و : F 9985 على القطعة 192	
18	45	00	مرعى	غير محفظة	1	297	محمد حديفي ب ت و : FB 8999 محمد حديفي ب ت و : FB 15960 محمد حديفي ب ت و : FH 10608 عبد السلام مكراش ب ت و : FB 7528 على القطعة 297 محمد مكراش بيت و : F 47815 على القطعة 296 فاتح زغنوبي ب ت و : FB 12299 نيابة عن عبد القادر زغنوبي محمد معزي ب ت و : FB 12364 قططمة رحمني ب ت و : FH 6474 تابية رحمني ب ت و : FB 45969 لحسين خوش ب ت و : FB 32193 حادة رحمني ب ت و : FH 50434 سعيد حمداوي ب ت و : F 174216 أحمد جنفرى ب ت و : F 129350 بوجمعة أورغي ب ت و : F 7361 البشير معزي ب ت و : F 124144 أحمد خنفرى ب ت و : FB 16984 خرخشش إدريس ب ت و : F 187018 خرخشش علال ب ت و : F 187017 أمبارك حديفي ب ت و : FH 6789 رشيدة معزي ب ت و : FH 11230 دوار بي اروا جماعة سيدى لحسن قيادة دبدو جرادة	
15	09	41	مرعى	غير محفظة	1	76	F 9985	02
70	02	00	مرعى	غير محفظة	2	1816	علي رضبان بن محمد ب.ت.و : F 10434	
99	80	10	مرعى	غير محفظة	3/2	2137	خرخشش محمد بن محمد بن بركان ب.ت.و : F 125471	
51	99	02	مرعى	غير محفظة	3	2138	خرخشش الطاهر بن بركان ب.ت.و : FB 10858	
45	36	00	مرعى	غير محفظة	2	2163	خرخشش محمد بن بوجمعة ب.ت.و : F 184318	
24	58	10	مرعى	غير محفظة	2	2231	مكراش قادة ب.ت.و : F 124143	
97	76	01	مرعى	غير محفظة	3/2	2613	حديفي محمد بن الزاوي ب.ت.و : F 118479 حديفي بوليان بن محمد ب.ت.و : F 113247 حديفي عمرو بن بركة ب.ت.و : F 81138 حديفي عبد الله بن محمد ب.ت.و : F 178285 أوري محمد بن حدين ب.ت.و : F 9793 حديفي فراجى بن حدين ب.ت.و : F 124145 حديفي محمد بن الحاج ب.ت.و : F 124056 حديفي محمد بن علي ب.ت.و : F 129564 F 56788 مكراش محمد بن البشير بن الحاج ب.ت.و : F 47815 مكراش فاتح بن حدين ب.ت.و : F 180659 <u>تعرض السادة :</u>	
							حديفي أحمد ب ت و : F 180288 حديفي محمد ب ت و : F 60636 حديفي عبد القادر ب ت و : FB 17964 حديفي عبد الله ب ت و : FB 5927 حديفي بوجمعة ب ت و : FB 13254 حديفي عبد الرحمن ب ت و : F 38224 خرخشش علي ب ت و : F 182042 على القطعة 76 بوجمعة أورغي بن محمد ب ت و : F 7361 علي معزي بن محمد ب ت و : F 59873 البشير معزي بن أمبارك ب ت و : F 124144 قدور أورغي ب ت و : F 123184 محمد معزي ب ت و : FB 16704 عبد الحكيم معزي ب ت و : FB 112943 معزي محمد بن حادة ب ت و : F 21787 حاديبي علي ب ت و : F 70916 أحمد حاديبي بن محمد ب ت و : F 62555 مبارك حديفي ب ت و : FB 4402	

المساحة			نوعية الترة	مراجعها العقارية	أرقام التصاصيم	أرقام القطع	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أئم المالك	حساب رقم
س	آر	هـ						
							<p>محمد مكراش ب ت و : F 129555</p> <p>محمد مكراش ب ت و : FB 72318</p> <p>الحسن مكراش ب ت و : FA 138499</p> <p>الخثير مكراش ب ت و : FB 28446</p> <p>بوعلام مكراش ب ت و : FB 7711</p> <p>علي مكراش ب ت و : FA 50681</p> <p>محمد خنيري ب ت و : FB 49965</p> <p>محمد زغنوبي ب ت و : F 60951</p> <p>فاتح الرحمن عزوزوط بن محمد ب ت و : FB 13666</p> <p>أمبارك خنيري ب ت و : F 19635 على القطعة 76</p> <p>محمد حديبي بن عيسى بن حدين ب ت و : F 51765 على القطعة 76</p> <p>عمرو حديبي بن بركة ب ت و : F 81138 على القطعة 76</p> <p>يامنة حديبي ب ت و : FB 16564 على القطعة 76</p> <p>يمينة حديبي ب ت و : FH 20240 على القطعة 76</p> <p>عبد الرحمن عزوزوط بن محمد ب ت و : F 49826 على القطعة 76</p> <p>حمو عزوزوط بن محمد بن لحسن ب ت و : F 9985 على القطع: 1816-2137-2163-2231 و 2613</p> <p>حفيظ حديبي ب ت و : FB 84452</p> <p>أحمد خنيري ب ت و : F 129350</p> <p>عبد المالك حداوي ب ت و : FB 23843</p> <p>بوطيب زغنوبي ب ت و : F 180548</p> <p>محمد زغنوبي ب ت و : F 10684</p> <p>أحمد حادبي ب ت و : F 62555 نياية عن بوزيان حديبي و عبد الله حديبي</p> <p>حليمة مكراش ب ت و : FA 38511</p> <p>فاتح زغنوبي ب ت و : FB 12299 نياية عن زغنوبي عبد القادر</p> <p>ميمون حديبي ب ت و : FB 77729</p> <p>أحمد خنيري ب ت و : FB 16984</p> <p>حادين أورغي ب ت و : F 49829</p> <p>عمرو خنيري ب ت و : F 125259</p> <p>فاتح حديبي ب ت و : F 125473</p> <p>أحمد حادبي ب ت و : F 183673</p> <p>سعيد ملالي ب ت و : FB 27640</p> <p>Mحمد قسوين محمد ب ت و : FH 9428</p> <p>محمد مكراش ب ت و : F 124482</p> <p>عبد الرحمن مكراش ب ت و : FB 5982</p> <p>بوجمعة مكراش ب ت و : F 180613</p> <p>محمد معزي ب ت و : F 180673</p> <p>الحسين مكراش ب ت و : FB 23677</p> <p>نور الدين خرخوش ب ت و : FB 56171</p> <p>إدريس خرخوش ب ت و : F 187018</p> <p>علال خرخوش ب ت و : F 187017</p> <p>العيد خرخوش ب ت و : F 129930</p> <p>مصطفى معزي ب ت و : FH 47215</p> <p>البشير معزي ب ت و : FB 9329</p> <p>أحمد معزي ب ت و : F 121904</p> <p>صالح معزي ب ت و : FH 53855</p> <p>سمير قسوبي ب ت و : FH 42015</p> <p>محمد قسووب ت و : FH 12883</p> <p>محمد قسووب ت و : FH 32281</p> <p>مراد معزي ب ت و : FH 32809</p> <p>ناجم مختارى ب ت و : FH 33645</p>	02 .

المساحة			نوعية التربة	مراجعها العقارية	أرقام التصاصيم	أرقام القطع	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهما المالك	حساب رقم
مس	آر	هك						
							رشيد خنفرى ب ت و : FB 49470 محمد خنفرى ب ت و : F 51754 رشيد مرسلى ب ت و : FB 57253 عصام معزى ب ت و : FH 35348 عزيز معزى ب ت و : FH 45588 قدور معزى ب ت و : FB 49792 عبد العالى معزى ب ت و : FH 58666 محمد حديقى ب ت و : FB 8999 محمد حديقى ب ت و : FB 15960 محمد حديقى ب ت و : FH 10608 ناجم حديقى ب ت و : FB 85418 حمو أبضيل ب ت و : F 187977 الطليب خنفرى ب ت و : FH 10293 قدور أبضيل ب ت و : FB 56970 رشيد أبضيل ب ت و : FB 74173 امبارك خرخوش ب ت و : F 181756 أحمد خرخوش ب ت و : S 11400 محمد خرخوش ب ت و : F 184318 محمد أورغى بن حادين ب ت و : FB 5214 البشير معزى ب ت و : F 57613 أحمد معزى ب ت و : F 187260 حمو مكراش ب ت و : FH 10967 فاطمة خرخوش ب ت و : FB 82576 عبد القادر حديقى ب ت و : F 129483 محمد حديقى ب ت و : FB 23861 الميلود حديقى ب ت و : FB 5348 عبد القادر بلعزيز ب ت و : F 709568 سعيد عزوزوط ب ت و : F 124253 بوجمعة خنفرى ب ت و : FB 24972 محمد حديقى ب ت و : FB 53261 فاطمة عزوزوط ب ت و : FB 84507 محمد حديقى ب ت و : FB 14406 فاتح زغولى ب ت و : FB 12299 نياية عن عبد القادر زغولى الصافحة عزوزوط ب ت و : FB 36238 معزى لوبنة ب ت و : FB 68195 محمد معزى ب ت و : FB 12364 حسن دريوش ب ت و : FB 30104 محمد خنفرى ب ت و : FB 5430 محمد حديقى ب ت و : FB 8467 أحمد حاديقى ب ت و : F 182486 مصطفى حاديقى ب ت و : FB 68765 عبد الرحمن مكراش ب ت و : FB 29217 يامنة عزوزوط ب ت و : FB 46840 محمد معزى ب ت و : EV 804927 فاتح رحمونى ب ت و : F 21385 محمد رحمونى ب ت و : F 86659 فطيمة رحمونى ب ت و : FH 6474 تاية رحمونى ب ت و : FB 45969 لحبب خرخوش FB 32193 فاطمة عزوزوط FB 40929 حادة رحمونى FH 50434 سعيد حمداوى F 174216 أحمد حديقى بن فراجى FH 18290	02

حساب رقم	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنه المالك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	مراجعها العقارية	نوعية التربة	المساحة
حساب رقم	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنه المالك	أرقams القطع	أرقams التصاميم	مراجعها العقارية	نوعية التربة	المساحة
02	أمبارك حديفي FH 6789 رشيدة معزى FH 11230 دوار بنى اوراغ جماعة سيدى لحسن قيادة بدبو جراده					س هك أر س

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	الأغراض والمنشآت السطحية	النوعية	العدد
01	علي رمضان بن محمد ب.ب.و : FB 10434 موسى أحمد بن قادة	2231		زيتون كبير	6
	دوار بنى اوراغ جماعة سيدى لحسن قيادة بدبو جراده			لوز كبير	3
				دالية كبيرة	2
				تين كبير	1
				رمان كبير	1

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.296 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 مايو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيزرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية الالزمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 فبراير إلى 17 أبريل 2017 بجماعة تاسيرirt بإقليم تيزنيت؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء سد تيزرت بجماعة تاسيرirt بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد تيزرت

الملالك

الأغراض والمنشآت السطحية		المساحة		مرجعها العقاري	نوعية التربة	رقم التصميم	رقم القطعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الحساب
العدد	النوعية	س	آر						
10	اركان متوسط	29	86	غير محفظة	بورية	1	07	ورثة ايت العربي، دوار اكرد، جماعة تاسيرirt، قيادة املن، إقليم تيزنيت.	2

ذوو الحقوق السطحية

الأغراض والمنشآت السطحية		رقم القطعة	إسم وعنوان ذوي الحقوق	رقم الحساب
العدد	النوعية			
40	اركان متوسط	1	ورثة ايت العربي، دوار اكرد، جماعة تاسيرirt، قيادة املن، إقليم تيزنيت.	1
60	اركان متوسط	2		
75	اركان متوسط	5		
9	اركان متوسط	6		

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 مايو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

مرسوم رقم 2.18.305 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي عيسى بن علي والدواوير التابعة له بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليول 2006 بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي عيسى بن علي والدواوير التابعة له بالماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.18.304 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد باب لوطا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 30 مارس إلى 30 ماي 2011 بجماعة بوجلو بإقليم تازة.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد باب لوطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الموجودةتين بتراب جماعة بوجلو بإقليم تازة المبينتين في الجدول أسفله والمرسومتين باللونين الأحمر والأزرق في التصميمين التجزئيين ذوي المقاييس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعتين الأرضيتين	مراجعها العقارية	المساحة			أسماء المالك أو المفترض أنهما المالك
		مس	آر	هـ	
اسم وعنوان المالك					إسم و عنوان المالك
1	رسم عقاري رقم عقاري عدد 21/9391	02	58	01	التعاونية الفلاحية فرج الله. إقليم: تازة قيادة: واد امليل جماعة: بوجلو، مسالك فرج الله.
11	رسم عقاري رقم عقاري عدد 21/9391	20	57	01	التعاونية الفلاحية فرج الله. إقليم: تازة قيادة: واد امليل جماعة: بوجلو، مسالك فرج الله.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء .

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب

جماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة				أسماء المالك أو المفوض أئم المالك	اسم الملك ومرجعه العقاري	رقم القطعة
	س	آر	هـ			
15	05	00		أولاد طحة نواب المالكين : - الحسناوي رجال. - الشادلي بوزكري. - عمار لكبير. - الحسناوي مصطفى. - عمري الكبير. - عمري لحسن.	غير محفظة	1

مرسوم رقم 2.18.313 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبي بكر الصديق بالمضيقي بعمالة المضيق - الفنيدق، وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم

1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 9 مارس إلى 11 ماي 2016؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبي بكر الصديق الكائنة بحي بوزغلال بالمضيقي، بعمالة المضيق - الفنيدق.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطع أرضية غير محفظة بمساحة تقدر بـ 3.175 م²، الكائنة بجماعة بحي بوزغلال، المضيق، بعمالة المضيق -

الفنيدق، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين المفترض أنهم المالك	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجاري
105	<p>ربيعه اولاد سيساي الساكنة بحى القلعة شارع المعتمد بن عباد رقم 42، المضيق .</p> <p>* ورثة عبد الواحد الفهري عنائهم شارع احمد الخطيب عمارة 5 الطابق الاول، تطوان.</p> <p>* ورثة عبد النور عنائهم حي بوزغلال طريق سد أسمير تطوان .</p> <p>- الزهرة ببوس</p>	غير محفظة	1
156	<p>الساكنة بحى القلعة، شارع التقدم رقم 12، المضيق.</p> <p>* ورثة عبد الواحد الفاسي الفهري عنائهم شارع احمد الخطيب عمارة رقم 5 الطابق الاول تطوان .</p> <p>* ورثة عبد النور عنائهم حي بوزغلال طريق سد أسمير تطوان .</p> <p>- عائشة اليزيوي</p>	غير محفظة	2
204	<p>* ورثة عبد الواحد الفهري عنائهم شارع احمد الخطيب عمارة رقم 5 الطابق الاول تطوان .</p> <p>* ورثة عبد النور عنائهم حي بوزغلال طريق سد أسمير تطوان .</p> <p>* ورثة عبد الواحد الفهري:</p> <p>عنائهم شارع احمد الخطيب عمارة رقم 5 الطابق الاول تطوان .</p>	غير محفظة	3
2.710	* ورثة عبد النور عنائهم حي بوزغلال طريق سد أسمير تطوان.	غير محفظة	4

المادة الثالثة. - ينوه حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.315 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد إذ بوغوس

وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين 3 ماي و 3 يوليو 2017 بجماعة سيدي احساين أو علي بإقليم

سيدي إفني؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد إذ بوغوس بإقليم سيدي إفني بجماعة سيدي احساين أو علي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزئي ذي

المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

سد إذ بوفوس
الحقائق - الملائكة

رقم الملف	أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك	أرقام القطع	التصميم رقم	مراجعة العقارية	نوعية التربة	المساحة	الأغراض والمنشآت السطحية			العدد	النوعية
							مس	آر	هك		
1	ورقة الديبور عبد الله	1	F1	غير محفظة	بورية	97	04	00			
	دوار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني.	3	F1	غير محفظة	بورية	59	01	00			
1	أركان كبير	32	F1	غير محفظة	بورية	33	18	00			
1	اللوز كبير										
1	اللوز صغير										
4	الزيتون كبير										
1	التين كبير										
2م	المبهار										
53	المطففية										
3م	118,4										
2م	60										
2م	سكن بالحجر والطين سقف بالإسمنت المسلح										
2م	سكن بالحجر والطين سقف من خشب وطين										
2م	93										
1	أركان متوسط	38	F1	غير محفظة	بورية	45	05	00			
2	اللوز كبير										
2	اللوز صغير										
2م	حائط من الحجر										
		41	F1	غير محفظة	بورية	79	09	00			
		52	F1	غير محفظة	بورية	81	04	00			
2	ورقة بلعيد بن أحماد أو سعيد										
	دوار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني										
4	اللوز كبير	2	F1	غير محفظة	بورية	19	02	00			
4	الزيتون كبير	6	F1	غير محفظة	بورية	27	18	00			
8	اللوز كبير										
1	اللوز متوسط	11	F1	غير محفظة	بورية	67	12	00			
3	اللوز صغير										
3	الزيتون كبير										
7	الخروب صغير										
1	اللوز كبير	21	F1	غير محفظة	بورية	09	06	00			
4	التين كبير	28	F1	غير محفظة	بورية	14	17	00			
2م	55										
		37	F1	غير محفظة	بورية	81	03	00			
		43	F1	غير محفظة	بورية	90	02	00			
		49	F1	غير محفظة	بورية	90	09	00			
8	اللوز كبير	69	F1	غير محفظة	بورية	75	06	00			
2	اللوز متوسط										
		74	F1	غير محفظة	بورية	27	01	00			
		78	F1	غير محفظة	بورية	29	10	00			
1	الزيتون صغير	84	F1	غير محفظة	سوقية	13	14	00			
1	التين كبير										
7	اللوز كبير										
2م	الصبار										
4	حائط من الحجر										
2م	19										
		95	F1	غير محفظة	بورية	15	03	00			
3	ورقة بن بلعيد بلعيد										
	دوار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني										
6	اللوز كبير	4	F1	غير محفظة	بورية	10	10	00			
2	اللوز صغير	51	F1	غير محفظة	بورية	67	12	00			
1	التين صغير										
1	اللوز كبير	5	F1	غير محفظة	بورية	92	40	00			
2	اللوز صغير	10	F1	غير محفظة	بورية						
1	التين كبير	25	F1	غير محفظة	بورية	77	00	00			
1	أركان كبير	50	F1	غير محفظة	بورية	10	12	00			

سداد بوفوس
الحقائق - المالك -

رقم الملف	أسماء المالك أو المفروض أهله المالك	أرقام القطع	التصميم رقم	مراجعها العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراض والمنشآت السطحية	النوعية	العدد
						مس	آر	هكت			
5	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد دواز بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	7	F1	غير محفظة	بورية	64	03	00	الزيتون كبير	التين صغير	4 1
		20	F1	غير محفظة	بورية	24	18	00	أركان كبير	اللوز كبير	2 3
		40	F1	غير محفظة	بورية	13	08	00	الصبار	حاطط من الحجر	2م 98 2م 70
		44	F1	غير محفظة	بورية	35	01	00	الصبار	حاطط من الحجر	2م 6 2م 52
		48	F1	غير محفظة	بورية	94	00	00	الصبار	حاطط من الحجر	2م 1 2م 6
		56	F1	غير محفظة	بورية	89	16	00	الصبار	حاطط من الحجر	2م 4 2م 4
		58	F1	غير محفظة	بورية	10	14	00	أركان كبير	الصبار	2م 12
		73	F1	غير محفظة	بورية	23	01	00	الصبار	حاطط من الحجر	2م 47
		87	F1	غير محفظة	بورية	47	03	00	أركان كبير	الصبار	2م 47
		92	F1	غير محفظة	بورية	47	00	00	الصبار	حاطط من الحجر	2م 47
6	ورثة الحسين بن بوياكر إد شاعرود دواز بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني.	8	F1	غير محفظة	بورية	29	03	00	اللوز كبير	اللوز صغير	4 4
		57	F1	غير محفظة	بورية	43	08	00	التين كبير	أركان كبير	3 2 2م 12
7	بولعيد سعيد 1809179 دواز بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	9	F1	غير محفظة	سقوية	89	05	00	الزيتون كبير	الزيتون صغير	5 16 5
		47	F1	غير محفظة	بورية	59	01	00	اللوز متوسط	اللوز صغير	3م 6 4 15 8 2 5 2م 23 5 6
		59	F1	غير محفظة	بورية	44	04	00	الصبار	أركان كبير	3م 36
8	بولعيد علي 182449 دواز بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	12	F1	غير محفظة	سقوية	25	06	00	الزيتون متوسط	الزيتون صغير	1 14 1
		26	F1	غير محفظة	بورية	49	00	00	الصبار	اللين متوسط	3م 27
		81	F1	غير محفظة	بورية	26	05	00	الصبار	الرمان صغير	3م 27
9	بولعيد أحمد بن محمد بن بلعيد دواز بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	13	F1	غير محفظة	سقوية	67	05	00	الزيتون متوسط	اللين صغير	22 1 4

سداد بوقوس
الحقينة - الملاك -

رقم الملف	أسماء المالك أو المفروض أئم الملاك	أرقام القطع	التصنيم رقم	المراجعة العقارية	نوعية التربة	مساحة المساحة	النوعية	الأغراض والمنشآت المسطحة	العدد	
									مس	أر
3								اللوز صغير		
1								الخروب متوسط		
2								الرمان متوسط		
2								البرتقال صغير		
3م	82,5							المطفية		
2م	100							حاطط من الحجر		
2								اللوز صغير	95	02
4								الزبون كبير		00
5								أركان كبير	54	06
2م	8							الصبار		00
								الزبون كبير	23	04
15								الزبون صغير	95	14
1								اللوز كبير		00
5								اللوز صغير		00
7								التين صغير		00
3								المشماش صغير		00
1								الدائليه صغيره		00
1								التفاح صغير		00
2م	14							الصبار		00
3م	12,5							صبرج بالإسمنت		00
3م	60							المطفية		00
2م	26							حاطط من الحجر		00
2								التين صغير	02	04
3								اللوز صغير		00
2								اللوز صغير	27	02
								الصبار		00
12								اللوز كبير	07	79
5								اللوز كبير		00
2م	80							الصبار		00
12								اللوز كبير	15	09
7								اللوز صغير		00
2م	5							الصبار		00
35								اللوز كبير	77	09
1								اللوز صغير	49	93
2م	15							الصبار		00
2م	65							اللوز كبير		00
								التين كبير		00
2								الصبار		00
1								حاطط من الحجر		00
8								اللوز كبير	50	41
18								اللوز صغير		00
2م	77							الصبار		00
2م	50,5							حاطط من الحجر	45	13
14								أركان كبير	82	14
2م	7							الصبار		00
2م	3							أركان كبير	70	16
								الصبار		00

سداد بوفوس
الحقينة - الملاك

الأغراض والمنشآت السطحية		المساحة			نوعية التربة	مراجعها العقارية	التصميم رقم	أقامت القطع	أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك	رقم الملف	
العدد	النوعية	مس	أر	هك							
1	أركان كبير	82	11	00	بورية	غير محفظة	F1	79			
		81	03	00	بورية	غير محفظة	F1	88			
		55	00	00	بورية	غير محفظة	F1	91			
3	اللوز كبير الصبار	64	03	00	بورية	غير محفظة	F1	22	بولعيد لحسن بن بلعيد دوار إدا بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدي احسان، إقليم سيدى إفني	14	
2			87	09	00	بورية	غير محفظة	F1	54		
2	54	86	10	00	بورية	غير محفظة	F1	24	ورثة محمد إحدوش دوار إدا بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدي احسان، إقليم سيدى إفني	15	
		41	01	00	بورية	غير محفظة	F1	62			
		57	01	00	بورية	غير محفظة	F1	27	ورثة يوصالح لحسن بولعيد العربي بن محمد	16	
		37	01	00	بورية	غير محفظة	F1	72	بولعيد أحمد بن محمد		
		49	04	00	بورية	غير محفظة	F1	76	بولعيد أسعيد بن محمد		
		11	01	00	بورية	غير محفظة	F1	96	بولعيد علي بن محمد دوار إدا بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدي احسان، إقليم سيدى إفني		
3	الزيتون كبير	85	03	00	بورية	غير محفظة	F1	29	ورثة الحاج سالم بوفوس دوار إدا بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدي احسان، إقليم سيدى إفني	17	
2	اللوز كبير										
5	التين كبير										
13	الزيتون كبير	67	10	00	مسقوبة	غير محفظة	F1	83			
5	التين كبير										
2	70	67	10	00	مسقوبة	غير محفظة	F1	100			
43	الزيتون كبير	56	44	00	مسقوبة	غير محفظة	F1				
17	اللوز كبير										
7	التين كبير										
1	التفاح متوسط										
1	العدب كبير										
1	المشماش متوسط										
2	300										
2	276										
3	الصبار										
2	3	00	11	00	بورية	غير محفظة	F1	102			
	2										
	3										
	2										
	3										
3	المطافية	26	02	00	بورية	غير محفظة	F1	30	ورثة بكتبت الحسن	18	
2	سكن بالحجر والطين سقف إسمنت مسلح	40	19	00	بورية	غير محفظة	F1	31	دوار إدا بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدي احسان، إقليم سيدى إفني		
2	سكن بالحجر والطين سقف بالخشب والطين	32	07	00	بورية	غير محفظة	F1	33			
2	فناء										
2	سكن بالطوب والإسمنت سقف إسمنت مسلح										
2	حاطط من الحجر	67	09	00	بورية	غير محفظة	F1	39			
2	التين كبير	10	03	00	بورية	غير محفظة	F1	107			
2	حاطط من الحجر										
2	34	03	00	بورية	غير محفظة	F1	113				
	2										
	09	07	01	بورية	غير محفظة	F1	117				
	25										
	73	06	00	بورية	غير محفظة	F1	118				
4	أركان كبير	49	20	00	بورية	غير محفظة	F1	53	بولعيد أحمد بن محمد	20	
		61	09	00	بورية	غير محفظة	F1	61	بولعيد العربي بن محمد		
		33	08	00	بورية	غير محفظة	F1	77	بولعيد سعيد بن محمد		

سد إذ بوفوس
الحقيرة - العلاج

الأغراض والمثبتات البسطحية			المساحة			نوعية التربة	مراجعة العقارية	التصديم رقم	أرقام القطع	أسماء المالك أو المفروض أهله المالك		رقم الملف
العدد	النوعية	مساحة هكتار	مساحة آر	مساحة متر	ولعيد علي بن محمد							
										دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		21
2م 16	المصار	31	17	00	بورية	غير محفظة	F1	55		ورقة إدحوش محمد		
2م 197	حائط من الحجر	22	05	00	بورية	غير محفظة	F1	68		ورقة أبو ليد عيد الله		
1	أزان كبیر									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2م 4	المصار									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		22
4	أزان كبیر	39	05	00	بورية	غير محفظة	F1	63		براهيم عمر		
2م 6	المصار									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
7	اللوز كبیر	96	07	00	بورية	غير محفظة	F1	65		ورقة حلوش علي		23
3م 135	المطافية	55	13	00	بورية	غير محفظة	F1	85		دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
		65	00	00	بورية	غير محفظة	F1	89		دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
		06	00	00	بورية	غير محفظة	F1	90		دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
		26	01	00	بورية	غير محفظة	F1	94		دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
6	اللوز كبیر	38	03	00	بورية	غير محفظة	F1	70		براهيم العربي بن محمد		24
1	الذین کبیر									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2م 19	حائط من الحجر									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2	أزان كبیر	81	03	00	بورية	غير محفظة	F1	99		دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2م 6	المصار									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2	أزان کبیر	68	19	00	سقوية	غير محفظة	F1	71		ورقة بولعيد محمد بن بلعيد		25
3م 12,25	المطافية	04	02	00	بورية	غير محفظة	F1	86		ورقة بولعيد محمد بن بلعيد		
		48	01	00	بورية	غير محفظة	F1	93		دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
69	الزعنون کبیر	74	53	00	سقوية	غير محفظة	F1	80		ورقة أبو ليد الحسن		26
10	الزيتون متواسط									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2	الزيتون صغير									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2	الذین متواسط									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
27	اللوز کبیر									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
5	اللوز متواسط									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2م 2	أزان کبیر									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2م 8	المصار									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2م 338	حائط من الحجر									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
		29	04	00	بورية	غير محفظة	F1	82		أبراهيم عمر		27
										دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
2	اللوز کبیر	83	10	00	بورية	غير محفظة	F1	97		بولعيد أحمد بن محمد		28
2	الذین کبیر	16	11	00	بورية	غير محفظة	F1	103		بولعيد سعيد بن محمد		
3	الذین متواسط									بولعيد الغربي بن محمد		
										بولعيد عمر بن محمد		
										بولعيد علي بن محمد		
										ورقة بولعيد محمد بن بلعيد		
										دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		
1	أزان کبیر	03	12	00	بورية	غير محفظة	F1	98		أزان علي او علي		29
1	اللوز کبیر									دوار إذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني		

سد أذ بوقوس
الحقنات - الملاك

رقم الملف	أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك	أرقام القطع	التصميم رقم	مراجعة العقارية	نوعية التربة	المساحة هك	مساحة آر	مساحة م	الأغراض والمنشآت السطحية		النوعية	العنوان	العنوان	
									العنوان	العنوان				
									التين كبير	التين متوسط	3	1		
30	ورثة الهادي محمد دواو إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	105	F1	غير محفظة	بورية	09	05	00	التين كبير	حانط من الحجر	2م 13,5	2		
31	استرتوت علي دواو إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	106	F1	غير محفظة	بورية	47	02	00	اللوز كبير	اللوز كبير	1	3		
32	ورثة بلمش الحسين دواو إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	109	F1	غير محفظة	بورية	41	06	00	الزيتون كبير	أركان كبير	2	4		
33	ورثة الباشي الحسين دواو إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	110	F1	غير محفظة	بورية	84	06	00	أركان صغير	أركان كبير	1	1		
34	الصالح ادريس بن بلوش دواو إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	114	F1	غير محفظة	بورية	04	03	00	الزيتون كبير			14	08	00

سداد بوفوس
المقينة - ذروة الحقوق

الأخراس والمنشآت السطحية		أرقام القطع	أسماء وعناوين ذوي الحقوق أو المفروض أنه كذلك	رقم الملف
العدد	النوعية			
2	أركان كبير	4	ورثة عبد الله أفعى	1
2	الزيتون كبير		دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	
3	الزيتون كبير	6	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد ورثة عبد الله بن علي بوفوس دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	2
4	الزيتون كبير	6	بولعيد أحمد بن محمد بولعيد أسعد بن محمد بولعيد العربي بن محمد بولعيد علي بن محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	3
4	التين كبير	6	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	4
4	الزيتون كبير	9	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	5
6	الزيتون كبير	14	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	6
4	الزيتون كبير	16	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	7
1	التين كبير	17	ورثة الدبوس عبد الله دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	8
50	الصبار			
3	أركان كبير	17	ورثة إد حدوش محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	9
1	التين كبير			
1	التين كبير	17	ورثة حدوش علي دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	10
7	الزيتون كبير	17	ورثة الحاج سالم بوفوس دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	11
3	الزيتون كبير	18	ورثة إد حدوش محمد أبولايدى سعيد G دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	12
1	أركان كبير	19	ورثة مسعود بن يحيى دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	13
1	الزيتون كبير	23	ورثة إد حدوش محمد أبولايدى سعيد G دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	14
1	التين كبير	23	ورثة إد حدوش محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	15

سداد بوفوس
الحقنة - ذرو الحققة

رقم الملف	أسماء وعناوين ذوي الحقوق وأملاكها	أرقام القطع	الأشخاص والمتاحف المسطحة	العدد النوعية
16	ورثة إبراهيم بوظوين	35	أركان كبير	1 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
17	ورثة الدبوز عبد الله	35	اللوز كبير	1 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
18	ورثة بلعيش الحسين	36	الزيتون صغير	1 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
19	بولعبد إبراهيم	50	الزيتون كبير	5 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
20	بولعبد علي بن محمد	53	أركان كبير	4 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
21	بولعبد أحمد بن محمد	53	أركان كبير	2 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
22	بولعبد عمر بن محمد	53	أركان كبير	1 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
23	ورثة إيجون بلعيد بلت أحمرد أو سعيد	54	أركان كبير	3 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
24	بولعبد علي بن محمد	55	أركان كبير	1 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
25	بولعبد إبراهيم	56	أركان كبير	5 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
26	بولعبد أحمد بن محمد	58	أركان كبير	2 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
27	ورثة أبوالإبي عبد الله	61	أركان كبير	2 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
28	ورثة أبوالإبي عبد الله	63	اللوز صغير	1 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
29	ورثة إدحدوش محمد	65	الصبار	4 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
30	ورثة مسعود بن يحيى	65	أركان كبير	6 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
31	ورثة مسعود بن يحيى	67	أركان كبير	10 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني
32	ورثة عبد الله بن علي	67	أركان كبير	4 دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني

سد / أن بوفوس
الحقوقية - ذروة الحقوقية

5				رقم الملف
العنوان والمنشأة السطحية	النوعية	أرقام القطع	أسماء وعناوين ذوي الحقوق أو المفروض أنه كذلك	
العدد				
4	أركان كبير	67	ورثة البدوز عبد الله دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	33
13	اللوز كبير	71	بولعبيد عمر دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	34
8	الزيتون متوسط الصبار			
29	الزيتون صغير	83	عمر بوفوس 161135 JE دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	35
3	التين صغير			
1	الرمان صغير			
1	أركان كبير	84	ورثة أبوالإدي الحسن دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	36
1	الزيتون كبير	84	ورثة الحسين بن بونكر إذ شاعود دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	37
19	اللوز كبير	84	بولعبيد العربي بن محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	38
2	أركان كبير	85	بولعبيد سعيد بن محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	39
2	أركان كبير	85	بولعبيد لحسن دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	40
1	أركان كبير	95	بولعبيد أحمد بن محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	41
2	أركان كبير	97	بولعبيد أحمد بن محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	42
39	204,75	مطفية	ورثة أبوالإدي عبد الله ورثة الحاج سالم بوفوس دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	43
2	أركان كبير	99	بولعبيد أحمد بن محمد بولعبيد سعيد بن محمد بولعبيد العربي بن محمد بولعبيد علي بن محمد بولعبيد عمر دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	44
3	أركان كبير	100	ورثة بولعبيد محمد بن بولعبيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	45
2	أركان كبير	102	بولعبيد عمر دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	46

سداد بوقوفون
الحقوقية .. ذوو الحقوق

الأغراض والمنشآت السطحية		أرقام القطع	أسماء وعناوين ذوي الحقوق أو المفروض أنه كذلك	رقم الملف
العدد	النوعية			
4	الزيتون متوسط	103	بولعيد أحمد بن محمد دوار إذ بوقوفون، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	47
1	أركان كبير	103	بولعيد العربي بن محمد دوار إذ بوقوفون، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	48
8	الزيتون صغير	103	بولعيد عمر دوار إذ بوقوفون، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	49
1	المشمامش صغير			
3٤	مطفية	116	ورثة الدبوز عبد الله دوار إذ بوقوفون، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	50

سداد بوفوس
تحويل الطريق المؤدية إلى السيد - المالك -

رقم الملف	أسماء المالك أو المفروض أهتم المالك	أرقام القطع	التصميم رقم	نوعية العقارية	نوعية التربة	المساحة	الأخرام والمنشآت السطحية النوعية	العدد
1	ورثة بكتيت الع حسين	120	F2	غير مخططة	بورية	40	أر 19 هك 00	
2	ورثة علي الشخصية	121	F2	غير مخططة	بورية	40	أر 09 هك 00	حاطط من الحجر
3	ورثة بن بلعيد	122	F2	غير مخططة	بورية	47	أر 18 هك 00	الصبار
4	ولعبيد علي بن محمد بن بلعيد	123	F2	غير مخططة	بورية	44	أر 05 هك 00	أركان كبير الصبار
	ولعبيد سعيد بن محمد بن بلعيد					34	أر 09 هك 00	حاطط من الحجر
	ولعبيد أحمد بن محمد بن بلعيد					1	أر 05 هك 00	أركان صغير الصبار
5	ولعبيد علي بن محمد بن بلعيد	124	F2	غير مخططة	بورية	36	أر 10 هك 00	
6	ولعبيد لحسن بن بلعيد	125	F2	غير مخططة	بورية	25	أر 02 هك 00	الصبار
	دولار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	127	F2	غير مخططة	بورية	04	أر 05 هك 00	
7	ورثة حدوش علي	126	F2	غير مخططة	بورية	05	أر 03 هك 00	أركان كبير اركان متوسط الصبار
	دولار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني					12	أر 09 هك 00	حاطط من الحجر
	ولعبيد العربي بن محمد بن بلعيد	142	F2	غير مخططة	بورية	12	أر 02 هك 00	زيتون متوسط
	ولعبيد العربي بن محمد بن بلعيد	147	F2	غير مخططة	بورية	13	أر 02 هك 00	حاطط من الحجر
	ولعبيد العربي بن محمد بن بلعيد	149	F2	غير مخططة	بورية	68	أر 06 هك 00	
8	ولعبيد العربي بن محمد بن بلعيد	128	F2	غير مخططة	بورية	09	أر 07 هك 00	أركان صغير الصبار
	دولار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني					7	أر 01 هك 00	
9	ورثة الحسين بن بوذكر إش شاعور	129	F2	غير مخططة	بورية	91	أر 01 هك 00	أركان كبير الصبار
	دولار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني					10	أر 05 هك 00	
10	ولعبيد علي بن محمد بن بلعيد	130	F2	غير مخططة	بورية	05	أر 05 هك 00	أركان كبير اركان متوسط الصبار
	دولار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني					3,5	أر 04 هك 00	
11	ولعبيد سعيد بن محمد بن بلعيد	131	F2	غير مخططة	بورية	61	أر 04 هك 00	أركان كبير الصبار
	دولار إذ بوفوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني					5	أر 02 هك 00	
12	ولعبيد عزيز بن محمد بن بلعيد	132	F2	غير مخططة	بورية	97	أر 02 هك 00	أركان كبير اركان صغير

سداد بوفوس
تحويل الطريقة المؤدية إلى السد - المالك

رقم الملف	أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك							
	المساحة	نوعية التربة	مراجعة العقارية	التصميم رقم	أرقام القطع	الأغراض والمنشآت المستحبطة	النوعية	العدد
المساحة	نوعية التربة	مراجعة العقارية	التصميم رقم	أرقام القطع	الأغراض والمنشآت المستحبطة	النوعية	العدد	
13	ورثة مسعود بن يحيى دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني.	غير محفظة	F2	133		أركان كبير أركان متوسط	الصبار	2م 9
14	ورثة مسعود بن يحيى ورثة حلوش علي ورثة إذ حدوش محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة	F2	134		أركان كبير أركان صغير	الصبار	2م 2
15	ورثة إذ حدوش محمد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة	F2	135		أركان كبير أركان متوسط	الصبار	2م 3
16	ورثة إذ حدوش محمد ورثة أبوابي عبد الله دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة	F2	138		حائط من الحجر		2م 42
17	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة غير محفظة	F2 F2	139 143		حائط من الحجر		2م 33
18	بولعيد أحمد بن محمد بن بلعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة	F2	140		أركان كبير أركان صغير	الصبار	2م 27
19	ورثة بلعيد بن احمد أوسعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة غير محفظة	F2 F2	141 154		الصبار		2م 12
20	بولعيد سعيد بن محمد بن بلعيد بولعيد علي بن محمد بن بلعيد دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة	F2	144		حائط من الحجر		2م 33
21	ورثة الدبور عبد الله دوار إذ بوفوس، جماعة سيدى احسان أو علي، قيادة سيدى احسان، إقليم سيدى إفني	غير محفظة	F2	152		حائط من الحجر		2م 12
			F2	165		أركان كبير	الصبار	2م 9

سد أذ بوقوس
تحويل الطريق المؤدية إلى السد - المالك

الأغراض والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	مراجعها العقارية	التصميم رقم	أرقام القطع	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك	رقم الملف
العدد	النوعية	المساحة	هك	أر	س						
1	أركان صغير										
		82	02	00		بورية	غير محفظة	F2	156	حسن بن بلعيد دواز أذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	22
2م	حائط من الحجر	99	01	00		بورية	غير محفظة	F2	157	ورقة الحاج سالم بوقوس دواز أذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	23
		65	01	00		بورية	غير محفظة	F2	158	ورقة بلعيد محمد بن بلعيد بلعيد أحمد بن محمد بن بلعيد بلعيد سعيد بن محمد بن بلعيد بلعيد العربي بن محمد بن بلعيد بلعيد علي بن محمد بن بلعيد بلعيد عمر بن محمد بن بلعيد دواز أذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	24
1 3	أركان كبيرة أركان صغير	41	01	00		بورية	غير محفظة	F2	159	أركان علي أو علي دواز أذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	25
4 3 3	أركان كبيرة أركان صغير أركان كبيرة	29	04	00		بورية	غير محفظة	F2	160	ورقة أسرتوت علي دواز أذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	26
3 15 20 8	أركان كبيرة أركان صغير أركان كبيرة أركان صغير	14	02	00		بورية	غير محفظة	F2	161	ورقة بلمش الحمين دواز أذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	27
2م 4	أركان كبيرة حائط من الحجر	84	15	00		بورية	غير محفظة	F2	166	ورقة الحسين الباشي دواز أذ بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	28
		27	01	00		بورية	غير محفظة	F2	167		

سند إذ بوقوس
تحويل الطريق التصوبي - الماء - ذرو الحقوق -

رقم الملف	أسماء وعناوين ذوي الحقوق أو المفروض أنه كذلك	أرقام القطع	الأخراجات والمنشآت السطحية	العدد النوعية
١	علي بكير / دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني	120	الزيتون كبير	5
	اللوز كبير		اللوز صغير	13
	اللوز صغير		التين صغير	5
	ورثة بلعيد بن بلعيد	121	أركان كبير	4
٢	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبير	1
٣	ورثة أبو ليدى سعيد	121	أركان كبير	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبير	2
٤	ورثة أبو ليدى سعيد	122	أركان كبير	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان صغير	17
٥	ورثة أبو ليدى أحمد	122	أركان صغير	7
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبير	2
٦	بولعيد محمد بن بلعيد	124	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان صغير	3
٧	بولعيد العربي بن محمد بن بلعيد	124	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان صغير	4
٨	بولعيد علي بن محمد بن بلعيد	125	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبيرة	2
٩	ورثة إذ حدوش علي	130	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		حائط من الحجر	٢٠ ١٨
١٠	ورثة بلعيد محمد بن بلعيد	132	حائط من الحجر	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبيرة	20
١١	ورثة الدبوز عبد الله	136	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبيرة	4
١٢	حسين بن بلعيد	141	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان صغير	2
١٣	بولعيد أحمد بن محمد بن بلعيد	142	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان صغير	1
١٤	بولعيد علي بن محمد بن بلعيد	142	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبيرة	2
١٥	بولعيد أحمد بن محمد بن بلعيد	143	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني		أركان كبيرة	1
١٦	ورثة ميسعود بن يحيى	149	أركان كبيرة	
	دوار إذ بوقوس، جماعة سيدي احساين أو علي، قيادة سيدي احساين، إقليم سيدي إفني			2

سداد بوقوس
تحويل الطريق الممتدية إلى السد - ذرو الحقوق -

الغمرات والمنشآت السطحية		أرقام القطع	أسماء وعناوين ذوي الحقوق أو المفروض أنه كذلك	رقم الملف
العدد	النوعية			
1	أركان صغير	153	ورثة بولعيد محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	17
2	أركان كبير	153	بولعيد سعيد بن محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	18
2	أركان كبير	153	بولعيد العربي بن محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، احساين، إقليم سيدى إفني	19
5	أركان كبير	153	لحسن بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	20
8	أركان كبير	155	لحسن بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين،	21
3	أركان صغير		إقليم سيدى إفني	
1	أركان كبير	155	بولعيد عمر بن محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	22
3	أركان كبير	156	بولعيد سعيد بن محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	23
2	أركان صغير			
3	أركان كبير	157	بولعيد عمر بن محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	24
2	أركان متوسط	158	بولعيد أحمد بن محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	25
1	أركان صغير			
2	أركان متوسط	158	بولعيد العربي بن محمد بن بلعيد دواز بوقوس، جماعة سيدى احساين أو علي، قيادة سيدى احساين، إقليم سيدى إفني	26
1	أركان صغير			

المادة الثالثة: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 مايو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل

واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمرتيل تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.308 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتمييز جماعة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 ماي 2016؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة مرتيل خلال الفترة الممتدة من 29 ماي إلى غاية 30 يونيو 2017؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لسيدي بنور المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2017؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2018؛ وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.18.20 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتمييز جماعة مرتيل بعمالة مضيق الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2015؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة مرتيل خلال الفترة الممتدة من 8 ماي إلى غاية 6 يونيو 2017؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لمرتيل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2017؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2017؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA03/2017 AUTe والنظام المتعلق به الموضوعين لتمييز جماعة مرتيل بعمالة مضيق الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أولاد احسين خلال الفترة الممتدة من 7 أغسطس إلى غاية 8 سبتمبر 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأولاد احسين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2018 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUE/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimة مركز سبت الدويب بجماعة أولاد احسين بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأولاد احسين تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.179 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) يقضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimة أحياء الحمرى عظوم الخرافية وأولاد موسى وأولاد سي بوعمروالعرابة وأولاد بو علي وهي النزالة السوق بجماعتي سيدي حجاج وأولاد امراه بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/AUE/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimة جماعة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.310 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimة مركز سبت الدويب بجماعة أولاد احسين بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2016 :

مرسوم رقم 2.18.241 صادر في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد سعيد الواد بإقليمبني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 نوفمبر 2016 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أولاد سعيد الواد خلال الفترة الممتدة من 15 ماي إلى غاية 15 يونيو 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأولاد سعيد الواد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 أغسطس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2017 : وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 04/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة جماعة أولاد سعيد بإقليمبني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 أبريل 2015 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بكل من جماعتي سيدي حجاج وأولاد مراح خلال الفترة الممتدة من 5 يونيو إلى غاية 4 يوليو 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لسيدي حجاج المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأولاد امراح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أغسطس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 03/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة أحياء الحمرى عظوم الخراشيفية وأولاد موسى وأولاد سي بو عمر والعرابة وأولاد بوعلي وهي التزالة السوق بجماعتي سيدي حجاج وأولاد امراح بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلسين الجماعيين لسيدي حجاج وأولاد امراح كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحمد فاسي فهري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة - تافيلالت باقتناء قطعة أرضية تقع بإقليم الرشيدية تابعة للجماعة السلالية آيت از دك الخنك، غير محفظة، مساحتها 5105 متر مربع، قصد بناء مقر ملحقها بإقليم الرشيدية.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بوضوح في التصميم التجزيئي للمقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم، حسب الإحداثيات التالية :

Borne	X	Y
B1	590968.20	147795.09
B2	590951	147808
B3	590969	147814
B4	590985	147820
B5	591009	147831
B6	591060.78	147860.87
B7	591066.03	147863.93
B8	591073	147868
B9	591096.18	147839.17
B10	591122.33	147857.82
B11	591133.27	147842.38
B12	591108.58	147823.41
B13	591079.66	147827.04
B14	591035.31	147803.54

المادة الثانية

ينجز اقتناء القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بثمن إجمالي قدره مليون وواحد وأربعون ألفاً وأربعين ألفاً وعشرون درهماً (1.041.420.00 درهم).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف :

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأولاد سعيد الواد تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.318 الصادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة - تافيلالت باقتناء قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية آيت زدك الخنك بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تميمه وتغييره، ولا سيما المادة 63 منه :

وعلى القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.91 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.283 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 18 - م ع - 15-01 بتاريخ 22 أبريل 2015 ؛

وعلى محضر الجمع العام لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة - تافيلالت، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2017 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2169.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 مايو 2012) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Exploration Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «San Leon Energy PLC»؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 785.13 الصادر في 23 من ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركات «San Leon Energy PLC» و«Longreach Oil and Gas Ventures» و«Serica Sidi Moussa B.V.» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «Genel Energy Limited»؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من رقم 1086.13 إلى رقم 1089.13 الصادرة في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنع فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وله شركات «San Leon» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«Genel Energy Limited»؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 13304.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V.»؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3835.15 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «San Leon Offshore Morocco B.V.»؛

قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1296.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Offshore» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«Morocco B.V.» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزير الاقتصاد والمالية رقم 2731.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa International Exploration Morocco»؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2160.10 الصادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Exploration Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «Longreach Oil and Gas Ventures Limited»؛

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1297.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بتعديل قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2800.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2800.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«Serica Sidi Moussa B.V» و«San Leon Offshore Morocco B.V»؛
وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1137.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بالموافقة على الملحق رقم 10 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» المبرم في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«Serica Sidi Moussa B.V» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Genel Energy Limited» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1296.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «Genel Energy Limited».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2800.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) :

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة من رقم 1438 إلى 2803.17 الصادرة في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنح فترة تمديدية استثنائية لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V»؛
وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1137.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بالموافقة على الملحق رقم 10 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore 1» المبرم في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«Serica Sidi Moussa B.V» و«San Leon Offshore Morocco B.V».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V» تفويت 100 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «Genel Energy Limited»،
لتصبح الحصص كالتالي:

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines. : 25 %;
- Genel Energy Limited : 75 %.

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تحمل شركة «Genel Energy Limited» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات المنوحة لهاتين الأخيرتين بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1296.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بإحداث تفويت «San Leon Offshore» كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Serica Sidi Moussa B.V» و«Morocco B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «1» إلى «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Genel Energy Limited» لفائدة شركة «Moussa Offshore 4»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1438.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) :

«المادة الأولى - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Sidi Moussa Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «Genel Energy Limited» وتمدد لمدة سنتين وستة أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2017.».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1299.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بتعديل قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2802.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «3» «Sidi Moussa Offshore 3» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2802.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «3» «Sidi Moussa Offshore 3» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V» :

«المادة الأولى - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «Genel Energy Limited» وتمدد لمدة سنتين وستة أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2017.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1298.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بتعديل قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2801.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «2» «Sidi Moussa Offshore 2» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2801.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «2» «Sidi Moussa Offshore 2» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1137.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بالموافقة على الملحق رقم 10 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «San Leon Offshore Morocco B.V» و«Genel Energy Limited» و«Serica Sidi Moussa B.V» و«B.V» :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1300.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2803.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 4» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2803.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنع فترة تمديدية استثنائية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 4» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1137.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بالموافقة على الملحق رقم 10 بالاتفاق النفطي 1439 (16 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1296.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Genel Energy Limited» لفائدة شركة «Moussa Offshore 4».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2803.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1137.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بالموافقة على الملحق رقم 10 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 29 من جمادى الأول 1439 (16 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للمهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V».

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1296.18 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «San Leon Offshore Morocco B.V» و«Serica Sidi Moussa B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Genel Energy Limited» لفائدة شركة «Moussa Offshore 4».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2802.17 الصادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) :

«المادة الأولى .- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «San Leon Offshore 3» و«Serica Sidi Moussa B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Genel Energy Limited» وتمدد لمدة سنتين وستة أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2017.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» المبرم في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (Jersey) Limited» المتعلقة بتمديد مدة صلاحية الفترة الأولية بمدة 4 أشهر «ALLA MIMOUNA NORD» و«ALLA MIMOUNA SUD» مع تقليص بمدة 4 أشهر للفترة التكميلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» المبرم في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (Jersey) Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : عزيز رياح.

قرار وزير الداخلية رقم 1322.18 الصادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الدریوش.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمته، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، لتطبيق قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الدریوش إلى ملحقتين (2) إداريتين.

«المادة الأولى - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «المعادن وشركة Genel Energy Limited» وتمدد لمدة سنتين وستة أشهر تبدأ من 17 أغسطس 2017.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد القادر عماره.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1277.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» المبرم في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (Jersey) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمته بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعده 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمته بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1689.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي - Lal Mimouna la - المبرم في 8 جمادى الآخرة 1437 (18 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil Limited»

: Maroc Limited»

قرار لوزير الداخلية رقم 1324.18 صادر في 6 شعبان 1439
(23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة
ميسار.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة ميسار إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الدريوش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1325.18 صادر في 6 شعبان 1439
(23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة
جرف الملح.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الدريوش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1323.18 صادر في 6 شعبان 1439
(23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة
بن الطيب.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة بن الطيب إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الدريوش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1327.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة الدروة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الدروة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2230.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الدروة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم برشيد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة جرف الملحقة إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم سيدي قاسم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1326.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة البروج.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة البروج إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة آسفي إلى ثلاثة (3) دوائر حضرية وخمس عشرة (15) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقاً للجدال والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار التفозд الترابي للدوائر والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2366.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاثة (3) دوائر حضرية وأربع عشرة (14) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لآسفي.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الداخلية رقم 1330.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الشماعية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمته، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمارات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الشماعية إلى ملحقتين (2) إداريتين.

قرار وزير الداخلية رقم 1328.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة العطاوية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمته، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمارات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة العطاوية إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقاً للجدال والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار التفозд الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم قلعة السراغنة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الداخلية رقم 1329.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ثلاثة (3) دوائر حضرية وخمس عشرة (15) ملحقة إدارية بجماعة آسفي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمته، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمارات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرار لوزير الداخلية رقم 1332.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة سيدى ببى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سيدى ببى إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدوال والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم اشتوكة - آيت باها تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1333.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الزاك.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الزاك إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدوال والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم اليوسفية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1331.18 صادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة آيت عميرة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة آيت عميرة إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدوال والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم اشتوكة - آيت باها تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 شعبان 2018 (26 أبريل 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات ،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1380.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعيّة الكتاب العامي للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن بالنيابة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع الطاقة والمعادن وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1381.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم آسا - الزاك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1354.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بواد اللوكوس (إقليما تطوان والقنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزا لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد حمو الغابة» موضوع الرسم العقاري رقم 3468/36، الكائن بإقليم العرائش التابع للجماعة السلالية «دوار أولاد حمو الغابة» كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع مادعا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1383.18
صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمهاميات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1382.18
صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه؛

يفوض إلى السيد محمد وحميد، مدير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1379.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحميد، مدير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

الإمضاء: عزيز رباح.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: عزيز رباح

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1378.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1391.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بجرائم نظام الصرف ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعات القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

المقوض إليهم	الاختصاص. التراخيص
<ul style="list-style-type: none"> - السيد تبيل الأخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد سعيد أعربي، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛ - السيد عبد اللطيف ناصري، رئيس مصلحة الدوائر والمتابعة ؛ - السيد عبد الرحيم اللطيف، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل ؛ - السيدة سمية خاني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح. 	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
<ul style="list-style-type: none"> - السيد أحمد جيد، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد محمد مزدار، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الجمودية للأبعاد والمراقبة البعيدة ولمنازعات ؛ - السيد علي اعدي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الصادرات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة بحرة غولي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمرة بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم حسون، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الإله مفلاش، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد عمر ادليز، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد السلام تاغي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد بنداوود جبران، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين العسري، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد هشام الفتات، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف. 	ميناء الدار البيضاء
- السيد حسن بغيرين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجمودي للدار البيضاء-سطات ؛	الدار البيضاء-سطات

<ul style="list-style-type: none"> - السيدة وفاء الشرقاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد عبد الله حلول، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد سعيد مكفي، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيد عبد الرحيم الضرب، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد المصطفى غام، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيدة بشرى صيري، المتصرف من الدرجة الثانية، آمرة بالصرف ؛ - السيد الطيب التهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الخالق قاسم، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيدة نعيمة الشيجي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمرة بالصرف ؛ - السيد عبد القادر زطاطي، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وناحوشت، المهندس التعليمي من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ - السيد الحسين صيري، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف . 	الوسط الجنوبي
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عز العرب الرحمن، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد عبد القادر حمي الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمراكش ؛ - السيد محمد الصالحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لأسفي ؛ - السيد عبد الحميد الركالي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد محمد عبده توفيق، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحي شخمانى، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد جابر أفروكان، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الباسط اليعامي، التقني من الدرجة الأولى، آمر بالصرف . 	الرياط-سلا-القنيطرة
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الحكيم زحاف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للرياط-سلا-القنيطرة ؛ - السيد وليد عكيف، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للرياط-سلا ؛ - السيد عبد الحفيظ التريصي، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بلحاج، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد لعنة القادي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف . 	فاس-مكتان
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد السلام الكبير، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لفاس-مكتان ؛ - السيد عبد الجليل بنعيش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد عبد المع吉د فرجي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمكتان ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ - السيد ذكرياء معنان، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد محمد شاعر، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحميد قرياني، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد الحسن وريقي، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف . 	طنجة-تطوان-الحسيمة
<ul style="list-style-type: none"> - السيد مراد بوعشارة، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد محمد اليونون، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الكري姆 الشرادي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد حميد حستي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد رضوان يهدا، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيدة فاطمة المتقى، المتصرف من الدرجة الثانية، آمرة بالصرف ؛ - السيد محمد حروز، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحكيم بندريس، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف . 	

<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد العزيز خطابي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد جمال تحريرت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد عبد الله أبو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد عادل خالد، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد طارق اليونسي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد رشيد ليموني، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد محمد حمزة اطيشو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهة للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد حسن حرشي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الرحيم قلاوش، المتصرف من الدرجة الثانية، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد المهدي بن داود، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المسافرين لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الواحد الحلواني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد محمد زجلي، التقني من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد محمد يوسف، التقني من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد الحسين زبيون، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد نور الدين البدرى، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمن القرس، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد هشام تعيم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد عبد الله فرججي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد جمال الدقاقي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف. 	ميناء طنجة-المتوسط
<ul style="list-style-type: none"> - السيد الحسين زروقى، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوى للشرق ؛ - السيد محمد ازويرى، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمى لوجدة ؛ - السيد هشام حماسن، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمى للناظور ؛ - السيد بخيت اهاميل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد يوسف فنيش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد حسن صغيرى، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف مستظراف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد مصطفى معروف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد سيدى عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف. 	الشرق
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوى لأكادير ؛ - السيد بحيم وشانى، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهة للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد صالح المركبى، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد علاء لعشوب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمير بالصرف ؛ - السيد بحيم قشقاش، التقني من الدرجة الثانية، أمير بالصرف ؛ - السيد رشيد العجاجى، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف. 	أكادير
<ul style="list-style-type: none"> - السيد علي لزرك، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوى للجنوب ؛ - السيد طه قاسمى، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهة للتدقيق والتغذيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد محمد بن بادى، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمى للداخلة ؛ - السيد ميلود البويهى، المتصرف من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد طه الحفروظى، التقني من الدرجة الأولى، أمير بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بضرى، المتصرف من الدرجة الثانية، أمير بالصرف. 	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 499.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتغيير وتميم القرار رقم 501.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 501.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 501.18 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «المبين بعده، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق والتصيرات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

- ؛
- ؛
- ؛
- ؛

النواب	المفوض لهم	الاختصاص الترابي
.....
- السيد رشيد صروخ، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكون التابع للمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة	- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة.	الرباط - سلا - القنيطرة
شاغر	- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس.	فاس - مكناس
.....
.....	- السيد مراد بوشرعة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة.	طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	- السيد العباس زروق، المدير الجهوي للشرق.	الشرق
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1392.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتغيير القرار رقم 500.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 500.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 500.18 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة :

النواب	المفوض لهم
.....
.....	- السيد أحمد جبيد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء (شاغر) : - مدير الواردات لميناء الدار البيضاء (شاغر) : -
.....
.....	- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للقنيطرة (شاغر) : - السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس. - السيد عبد المجيد فرجي، المدير الإقليمي لمكناس : -
.....	- السيد مراد بوشرعة، المدير الجهوي لطنجة - طوان - الحسيمة. - السيد حميد حسفي، المدير الإقليمي لطنوان : -
.....
.....	- السيد الحسين زروق، المدير الجهوي للشرق.
.....	- السيد عبد الله ادريش، المدير الجهوي لأكادير. - السيد رشيد الحجي، الأمين العام لbanks.
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1395.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتغيير وتميم القرار رقم 496.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية ،
بعد الاطلاع على القرار رقم 496.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 496.18 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه «الترابي»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

النواب	المفوض بهم	الاختصاص الترابي
	- السيد عبد الحكم زحاف، المكلف باللوجستيك والنظم المعلوماتية.	الرباط - سلا - القنيطرة.
(شاغر)	- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس.	فاس - مكناس
	- السيد مراد بوعشرة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة.	طنجة - تطوان - الحسيمة
	- السيد الحسين زروق، المدير الجهوي للشرق.	الشرق

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1394.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتغيير القرار رقم 801.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 801.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 801.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بمهام المنوط بها بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة «معاذ المراسيم والقرارات التنظيمية :

..... -

« - مدير الوقاية والمنازعات (شاغر) :

..... -

« - السيد ادم محمد الهاني، رئيس قسم الدراسات :

..... -

« - رئيس قسم المراقبة (شاغر) :

..... -

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1397.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتغيير وتميم القرار رقم 502.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 502.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 502.18 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك «الإمضاء على مذكرات النقض» :

الاختصاص الترابي	المفوض لهم
مجمع التراب الوطني	- مدیر الوقاية والمناظعات (شاغر) : - مدیر الواردات لمبناه الدار البيضاء (شاغر) : - مدیر الورودات لمبناه الدار البيضاء (شاغر) : -
اختصاص الترابي	النواب
مهناء الدار البيضاء.	- مدیر الواردات لمبناه الدار البيضاء (شاغر) : -
الرباط - سلا - القنيطرة.	- مدیر الإقليمي للقنيطرة (شاغر). -
فاس - مكناس.	- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس. - السيد عبد العزيز بنعيش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لفاس : - السيد عبد المجيد فرجي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمكناس : -
طنجة - تطوان - الحسيمة.	- السيد مراد بوشرعة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة. -
الشرق.	- السيد الحسين زروق، المدير الجهوي للشرق. -

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

<p>المادة الثانية</p> <p>يفوض كذلك إلى السيدة هدى بنغامن الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية السكنى.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يفوض إلى السيدة هدى بنغامن المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية السكنى.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالريلات في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018).</p> <p>الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.</p>	<p>قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1366.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018) بتفوض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.</p> <p>وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادي الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادي الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، قرار ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يفوض إلى السيدة هدى بنغامن، مديرية السكنى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكنى بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.</p>
--	---

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018).

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1364.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مجيدة الورديغي، الكاتبة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل أو خارج المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة مجيدة الورديغي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لمجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كما يفوض إليها الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.46.001 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة مجيدة الورديغي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير الميزانية والشؤون العامة بكتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.10.001 الصادر عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبو صالح، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.10.001 الصادر عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد أبو صالح المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1365.18 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1396.18 صادر في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018) بتغيير وتميم القرار رقم 497.18

ال الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 497.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

ونواب عنهم :

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 497.18 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439

(22 يناير 2018) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف

«الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
.....
خازن عمالة الرباط	السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة.	- السيد عبد المجيد تبلي، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	الرباط - سلا - القنيطرة
خازن عمالة فاس	(شاغر)	- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس.	فاس - مكناس
.....	- السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة.	طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	- السيد الحسين زروق، المدير الجهوي للشرق.	الشرق
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (2 مايو 2018).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1362.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السالبة «البناندة» بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية ،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 16.2328.16 الصادر في 27 من شوال 1437 (فاتح 3 أغسطس 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليم القنيطرة وسيدي قاسم ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بأصل هذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التمليل للعقار الجماعي «دهر دجاري» ذي الرسم العقاري عدد 5183/ر، التابع للجماعة السالبة «البناندة».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري رقم 5183/ر، لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بأصل هذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكين على الشياع للعقار الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السالبة «البناندة» بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة الجماعة السلالية «بناندة»
موضوع الرسم العقاري عدد 5183/ر قيادة سوق ثلاثة الغرب، دائرة سوق ثلاثة الغرب، إقليم القنيطرة**

رقم القطعة	مساحة القطعة (هكتار)	الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة لكل ذي حق(هكتار)
1	5,0668	الصغير بوسليام	5,0668	5,0668
2	5,0725	بلالة محمد بن محمد	5,0725	5,0725
3	5,0660	زراد بوسليام بن احمد	5,0660	5,0660
4	5,0358	حرودة عبد السلام	5,0358	5,0358
5	5,0376	الزرداياني محمد بن احمد	5,0376	5,0376
6	5,0107	حرودة سلام	5,0107	5,0107
7	5,0022	العضاشي بوسليام	5,0022	5,0022
8	4,9823	حرودة كبور	4,9823	4,9823
9	5,0115	بنادي بوسليام بن احيمدة	5,0115	5,0115
10	4,9992	بنجي علال بن محمد	4,9992	4,9992
11	6,9698	حواتي كبور	3,4849	3,4849
11	6,9698	السليماني المصطفى بن العربي	3,4849	3,4849
12	5,0039	بن سميدة علال	5,0039	5,0039
13	5,0017	لخضر احمد	5,0017	5,0017
14	5,0013	اعنيبة عاشة	5,0013	5,0013
15	5,0040	بوبيراك الفلاقي	5,0040	5,0040
16	5,0054	الواليلي محمد	5,0054	5,0054
17	6,9683	بن سميدة علال بن علال	3,4842	3,4842
17	6,9683	فكري بنعيسى	3,4841	3,4841
18	5,0015	بن سميدة حميد بن سلام	5,0015	5,0015
19	5,0143	بن سميدة سلام	5,0143	5,0143
20	5,0194	سليماني محمد	5,0194	5,0194
21	5,0002	حرودة الكامل بن محمد	5,0002	5,0002
22	10,3370	بنجي بوسليام	1,4768	1,4768
		بن سميدة عبد السلام	1,4767	1,4767
		حرودة عبد الإله	1,4767	1,4767
		لخضر محمد	1,4767	1,4767
		حواتي عبد الحي بن محمد	1,4767	1,4767
		حواتي منصور بن محمد	1,4767	1,4767
		حرودة الفلاقي بن التهامي	1,4767	1,4767
23	5,0143	حرودة محمد بن عبد الكامل	5,0143	5,0143
24	5,0198	اسمية محمد بن سلام	5,0198	5,0198
25	5,0400	بنجي العربي	5,0400	5,0400
26	5,0274	حواتي سليمان بن محمد	5,0274	5,0274
27	5,0118	بنادي احيمدة بن محمد	5,0118	5,0118
28	6,9703	بنجي محمد	3,4852	3,4852
28	6,9703	الزرداياني علال بن محمد	3,4851	3,4851
29	5,0012	بنجي امبارك	5,0012	5,0012
30	5,0028	حرودة التهامي	5,0028	5,0028
31	5,0007	الزراد عبد القادر	5,0007	5,0007
32	5,0006	السليماني التهامي	5,0006	5,0006
33	5,0405	حواتي محمد	5,0405	5,0405
34	5,0043	سليماني عبد الله بن محمد	5,0043	5,0043

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1518.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، المختبر، الشهادة التالية:

– Titulo de tecnico superior de formacion profesional en laboratorio de diagnostico clinico, délivré par consejera de education de la junta de Andalucia - Espagne - le 7 juin 2007, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé de Fès - le 27 mars 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1517.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر في الصحة العمومية، الشهادة التالية:

– Grade académique de master en sciences de la santé publique, à finalité spécialisée en gestion des institutions de soins, délivré par l'Université de Liège - Belgique, en l'année académique 2012-2013, assorti d'un stage validé par l'Ecole nationale de santé publique - Rabat - le 20 mars 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

« - Titulo universitario oficial de graduada en odontología,
 « délivré par Universidad de Granada - Espagne ;
 «- Titulo universitario oficial de graduado en odontología,
 « délivré par la Facultad de ciencias de la salud,
 « Universidad Cardenal Herrera - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).
 الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1520.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2017 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1519.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،
 قرار ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتميم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....

« - إسبانيا :

.....

«.....

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2017 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par la première Université d'Etat « de médecine de Moscou I.M. Setchenov - Fédération de Russie - le 30 juin 2015 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « « pharmacie », délivrée par la première Université d'Etat de médecine de Moscou I.M. Setchenov - Fédération de Russie - le 22 juin 2016 ;

« - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « « pharmacie », délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav - Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin 2016 ;

« - Qualification de spécialiste, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie - le 29 juin 2016.»

يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, titre de « master of science » « en pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Zaporozie - Ukraine - le 24 juin 2004, assortie d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 27 juillet 2017.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1523.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؟

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1370.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) يرخص تحت عدد 4119 للسيدة هدى عوني الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للمهندسة المعمارية بكرمونوبيل - فرنسا بتاريخ 9 فبراير 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1371.18 صادر في 13 من شعبان 1439 (30 أبريل 2018) يرخص تحت عدد 4118 للسيدة سلوى دهلك الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتها بمدينة الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).
الإمضاء: خالد الصمدي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1369.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018) يرخص تحت عدد 4115 للسيد أحمد بلمن الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ابن خلدون بتونس بتاريخ 23 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

الاتصال السمعي البصري

- **Le journaliste** : «Justement, moi je m'intéresse au réseau. Où on peut acheter demain des téléphones Sony ?»

- **L'invité** : «(...) y aura une sélection de points de ventes qui vont acheter du Sony officiel de chez le distributeur de Sony mobile Aplace (...)».

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أنه: «الأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر:

1 - إشهاراً : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بها مقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتناب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنية حرفة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامة أو خاصة (...).

2 - الإشهار غير المعلن عنه: التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضماني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مقصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لا سيما إذا كان بم مقابل مالي أو بغيره.» ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح فبراير 2018 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 19 فبراير 2018 برسالة شركة «إيكو ميديا» تفرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقه بثها في احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبغضّ النظر عن طبيعة البرنامج ومضمونه المرتبط بالإخبار عن المستجدات التي يعرفها الاقتصاد في المغرب، من خلال استضافة ممثلي بعض المقاولات التجارية، فقد تضمنت الحلقة السالفة الذكر تقديمًا باسم كيان تجاري معين وخاصّاً إحدى متوجهاته مع ربط ذلك بعبارات ذات طبيعة تنويمية وتبريرية، في سياق جعل الخطاب الموظف يتجاوز

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 10.18 صادر في 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) المتعلق ببرنامج «100% Eco» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «أطلنтик» التابعة لشركة «إيكو ميديا».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 1) و4 (المقطعين 8 و9 منه) :

وببناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه خصوصاً المادة 2 (المقطع 2) منه؛ وبناء على دفتر تحملات شركة «إيكو ميديا»، خصوصاً المادتين 1.20 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 8 نوفمبر 2017 من برنامج «100% Eco» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «أطلنтик» التابعة لشركة «إيكو ميديا»؛

وبعد المداولة : لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها لحلقة 8 نوفمبر 2017 من برنامج «100% Eco» أنها استضافت المدير الجهوي لـ«Sony Mobile» في شمال وشرق إفريقيا الذي تدخل عبر استعمال عبارات من قبيل :

- **l'invité** : «(...) Aujourd'hui Sony a des produits uniques (...) Aujourd'hui, Xperia XZ Premium c'est le seul smartphone au monde qui a un écran 4K HDR. (...) Effectivement, on a une perception : «Sony c'est un peu cher». Mais Non ce n'est pas le cas. On a des produits haut de gamme : notre lab-ship «Xperia XZ Premium» mais on a aussi une gamme de produits milieu de gamme (...) à des prix très abordables».

(...)

- **Le journaliste** : «Très bien. Je reviens rapidement sur la question de la distribution. Est-ce que vous pouvez me rappeler votre partenaire que vous avez choisi, sélectionné ?»

- **l'invité** : «Alors le partenaire il s'appelle «Aplace»

(...)

لهذه الأسباب :

1. يصرّح أن شركة «إيكو ميديا» لم تتحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما، تلك المتعلقة بشروط إدراج الخطابات الإشهارية :

2. يوجه إنذار الشركة «إيكو ميديا» :

3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إيكو ميديا»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

الهدف الإخباري الصرف، ليندرج بذلك ضمن الخطاب الموجه لاجتذاب اهتمام الجمهور وإيقاعه في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعل المادة الإعلامية السالفة الذكر تستجمع عناصر الإشهار غير المعن عنه كما اعرفته المادة 2 من القانون 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، وتسقط بذلك في خانة المنع المحدّد في المادة 1.20 من دفتر التحملات :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...);»

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إيكو ميديا»؛